

ملحق للمذكرة العامة عدد 21 لسنة 2011
يتعلق بمهام مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري

الفصل 4 من القانون عدد 43 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلق بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري:

" تتولى مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري إنجاز المهام التي تستجيب لحاجيات منخرطيها ومتطلبات النهوض بقطاع الفلاحة والصيد البحري والخدمات المتصلة به.

وتتمثل هذه المهام على وجه الخصوص في:

- حماية الموارد الطبيعية وترشيد استعمالها،
- إنجاز الأشغال الفلاحية وتولي خدمات الصيد البحري،
- تجهيز مناطق تدخلها بما تحتاجه من تجهيزات ريفية،
- العناية بالغراسات والمزروعات ومداواتها وحرستها،
- مساعدة الهياكل المعنية على تطهير الأوضاع الزراعية،
- تطوير انتاجية المستغلات الفلاحية،
- تطوير نظم الرعي وأساليب تربية الماشية،
- تأطير منخرطيها وإرشادهم إلى أنجع التقنيات في الزراعة والصيد البحري،
- مساعدة منخرطيها على تثمين منتجاتهم في الأسواق الداخلية والخارجية،
- ربط صلات تعاون وتبادل للخبرات في مجال الفلاحة والصيد البحري مع الهياكل الفلاحية الأخرى في الداخل والخارج.

وبصفة عامة القيام بكل مهمة من شأنها دعم المصالح المشتركة لمنخرطيها".